الحمد يقترح إلزام الشركات الأجنبية بتعيين كويتيين

أعلن النائب أحمد الحمد عن تقديمه اقتراحا بقانون بخصوص توظيف الخريجين الكويتيين بإلزام الشركات الأجنبية العاملة في الكويت والمتعاقدة مع الوزارات والجهات الحكومية بتعيين نسبة من الخريجين الكويتيين يحددها مجلس الوزراء، وذلك لمواجهة مشكلة البطالة والتكدس الوظيفي.ونص الاقتراح على ما يلي:

المادة الأولى: تلتزم الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الجهات الحكومية بتعيين الخريجين الكويتيين لديها، ويحدد مجلس الوزراء الضوابط والقرارات الخاصة بذلك ومن ضمنها تحديد نسبة الخريجين المعينين وتحديد غرامة مالية تفرض على الشركات المخالفة.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح ما يلي: تمثل البطالة في الكويت مشكلة حقيقية، لا سيما أن نسب البطالة في ازدياد عاماً بعد عام من دون إيجاد الحلول للقضاء عليها رغم ما تمثله من مشكلة حقيقية إذا ما تركت تتفاقم، فقد تتحول إلى سبب لزعزعة الاستقرار في المجتمع لما لها من نتائج سلبية على المستويات الاجتماعية والاقتصادية كافة.

لذا لا بد من إيجاد الحلول الحقيقية الواقعية القابلة للتطبيق والمدروسة وفق قواعد نظم تسهم بتصحيح هذا الوضع، خصوصاً أن هناك شركات تتعاقد مع الجهات الحكومية عبر مناقصات وهي بحاجة إلى موظفين للعمل لديها حسب التخصصات الوظيفية في إدارة المشاريع.

اقتراح نيابي بالسماح لموظفي الحكومة العمل في وظيفة ثانية

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بتعديل المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979في شأن الخدمة المدنية، وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب عبد الله المضف ومهلهل المضف ود.حمد روح الدين ود.حسن جوهر ومهند الساير بالسماح للموظف الحكومي في الجمع بين العمل الحكومي والعمل في القطاع الأهلي أو الحكومي بنظام المكافآت بعد إخطار جهة عمله .

ونص الاقتراح على ما يلي:

)مادة أولى): تلغى الفقرة رقم 3 من المادة 25 والفقرة أ من المادة 26 من المرسوم المشار إليه.

)مادة ثانية):تضاف مادة جديدة برقم 26 مكرر أ إلى المرسوم المشار إليه نصها الآتي: يسمح للموظف الحكومي في الجمع بين العمل الحكومي والعمل في القطاع الأهلي أو الحكومي بنظام المكافآت بعد إخطار جهة عمله بذلك العمل وطبيعته على أن يتجنب من شأنه وقوع تضارب في المصالح بين أنشطته الخاصة ومصالح الجهة الحكومية ومشروعاتها أو أن يكون من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في مصلحة له او لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وعند مخالفته ذلك يجازى تأديبيا مع عدم الإخلال بمسؤوليته المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء.

(مادة ثالثة):يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة):على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلسة سابقة

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: نظراً للأعباء التي يتحملها الموظف الحكومي ورغبته في تعدد مصادر دخله إلا أن هناك بعض المواد في المرسوم رقم 15 لسنة 1979 تمنعه من مزاولة اي عمل تجاري او العمل لدى الغير حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 25 المراد إلغائها (أن يؤدي أعمالاً للغير بمرتب....).

وكذلك الفقرة أ من المادة 26 أيضا (على أن يحظر على الموظف مزاولة الأعمال التجارية....) ورغبة من المشرع في السماح للموظف الحكومي في مزاولة الأعمال الخاصة أو العمل لدى الغير بمرتب او بمكافأة أو بدونهما وفي غير أوقات العمل الرسمية على أن لا يتعارض ذلك مع مصلحة جهة العمل الرئيسية مع ضرورة الإخطار قبل المزاولة وذلك لمساعدة الموظف في تنويع مصادر دخله في الإطار المشروع له وتجنب الدخول في المحظورات.

على أن يتم محاسبته تأديبيا في حال عدم إخطاره في العمل لدى الغير أو في حال وجود تضارب في المصالح مع جهة عمله.

«الميزانيات» تطالب بتفكيك هيكل «الداخلية» المتضخم

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي في اجتماعها السابع عشر الحساب الختامي لوزارة الداخلية عن السنة المالية 2019 / 2020 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه، بحضور ممثلين عن وزارتي الداخلية والمالية وديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين وديوان الخدمة المدنية.

وقال رئيس اللجنة النائب د. بدر حامد الملا، إن اللجنة تطرقت لإفادة وزارة الكهرباء والماء في اجتماعها الأخير مع اللجنة حول امتناع وزارة الداخلية حجب معاملات الأشخاص الذين يمتنعون عن سداد مستحقات الدولة.

وأضاف أن وزارة الداخلية أوضحت أنها سبق أن خاطبت إدارة الفتوى والتشريع بهذا الصدد وأفادت بعدم جواز ذلك، إلا أن اللجنة أكدت عدم صحة رأي إدارة الفتوى والتشريع القانوني وعدم إلزامه للوزارة.

وأشار الملا إلى أن اللجنة استفسرت من وزارة المالية عن وجود أي مناقلة للمصروفات الخاصة بشكل عام في ميزانية 2020 / 2021 على مستوى جميع الجهات، خصوصا مع وجود قيد يلزم بعدم جواز النقل من أي بنود أخرى إلى الاعتمادات المالية المرصودة في الميزانية للمصروفات الخاصة.

جانب من اجتماع لجنة الميزانيات

وأكد أن اللجنة تفاجأت بوجود مناقلة بقيمة مليوني دينار إلى بند المصروفات الخاصة في الحرس الوطني بالمخالفة للقيد الموضوع بالميزانية، مبيناً أنه بناء على ذلك قررت اللجنة استدعاء وزير المالية في أقرب وقت لمناقشته حول هذا الموضوع، وخفض الاعتمادات المالية في المصروفات الخاصة بالميزانية المقبلة مقابل أي نقل يحدث لها.

وقال الملا إن اللجنة رفضت عرقلة وزارة الداخلية لديوان المحاسبة وجهوده في تأدية دوره في المراقبة والتفتيش، لافتاً إلى تعهد وكيل وزارة الداخلية بعقد اجتماع مع ديوان المحاسبة لمعرفة تفاصيل المشكلة وحلها على وجه السرعة.

وأشار الملا إلى أن اللجنة طلبت من ديوان المحاسبة رفع تقرير بعد أسبوع حول مستجدات هذا الموضوع.

وأكد رفض اللجنة استمرار تأخر مشاريع وعقود ذات أهمية خاصة بأمن البلاد كعقد تركيب نظام غير مرئي تحت الأرض للحدود الشمالية وعقد خاص بصيانة الكاميرات الحرارية ومشروع المنظومة الأمنية لحماية المياه الكويتية، ما يؤثر على المنظومة الأمن الخاصة بأمن الحدود البرية والبحرية.

وقال الملا إن اللجنة اقترحت بنهاية الاجتماع تفكيك الهيكل التنظيمي المتضخم في وزارة الداخلية وفق المحافظات، لافتاً إلى أن الاقتراح لاقى ترحيبا من ممثلي الوزارة.

5 نواب يقترحون إلغاء شرط حضور الحكومة لصحة انعقاد الجلسات

مساعد العارضي

ثامر السويط

شعيب المويزري

خالد العتيبي

بدر الداهوم

رياض عواد

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بإضافة فقرة خامسة الى المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب مساعد الأرضي وثامر السويط وخالد العتيبي ود.بدر الداهوم وشعيب المويزري بأن تكون جلسة المجلس صحيحة متى اكتمل النصاب القانوني اللازم لانعقادها، ولا يشترط حضور الحكومة لصحة انعقادها.

ونص الاقتراح على ما يلي:

(مادة أولى): تضاف فقرة خامسة الى المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1963م المشار إليه نصها الآتي:

« تعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين من غير الوزراء «

(مادة ثانية): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

تنص المادة 90 من الدستور على أن (كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه) كما تنص المادة 97 على أنه (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ل لأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا).

ويستفاد من النصين السابقين أن المشرع الدستوري اشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة شروط ثلاثة:

الأول أن يعقد الاجتماع في الزمان المقرر، والثاني أن يعقد الاجتماع في المكان المقرر، والثالث أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء.

ولم تتضمن المذكرة التفسيرية للدستور أي تعليق على نص المادة 97 وبالتالي فإن فهم مقصود تلك المادة إنما يتم من خلال المعنى المباشر للنص.

وواضح أن المشرع الدستوري اكتفى، في إطار بيان النصاب اللازم لصحة اجتماعات مجلس الأمة، بحضور أكثر من نصف الأعضاء. ولما كانت المادة 80 من الدستور تنص على أنه يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم)، فإن هذا يعني أنه يكفي، لصحة اجتماعات مجلس الأمة، حضور أكثر من نصف الأعضاء سواء كان هذا النصف الذي حضر يتكون من أعضاء منتخبين فقط أو أعضاء منتخبين وأعضاء بحكم وظائفهم (أي وزراء)

وبناء على ذلك فإنه متى حضر في الزمان والمكان المقررين لاجتماع مجلس الأمة أكثر من نصف الأعضاء، انعقد الاجتماع صحيحا سواء بحضور الوزراء، أو بعضهم. أو من دون حضورهم. صحيح أن المادة 116 من الدستور تنص على أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها.

إلا أن هذه المادة تنظم ثلاث مسائل: الأولى هي حق رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الحديث في أثناء جلسات المجلس وحيث توجب منحهم الكلام كلما طلبوا ذلك أما الثانية فهي الرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس مجلس الوزراء والوزراء في الاستعانة بكبار الموظفين ورخصة إنابتهم عنهم في الحديث، أما الثالثة فهي حق المجلس في طلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته.

أما بالنسبة لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تلك المادة وهو (ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس رئيسها أو بعض أعضائها)، فإن المقصود بذلك هو التأكيد على عدم جواز تمثيل الوزارة بغير رئيس الوزراء أو الوزراء. أي وضع حدود للرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس الوزراء والوزراء بالاستعانة بكبار الموظفين ونيابتهم عنهم، وهذه الحدود هي عدم جواز تكليف كبار الموظفين بتمثيل الحكومة في جلسات المجلس.

أي أن المادة 116 لا تشترط (حضور) الوزراء أي تصح اجتماعات مجلس الأمة، بل هي تقصر حق (تمثيل) الوزارة في جلسات مجلس الأمة على رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء. ولو أن المشرع الدستوري أراد حقا أن يوجب لصحة اجتماعات مجلس الأمة أن تحضر الوزارة برئيسها أو بعض أعضائها لأورد هذا الشرط في صلب المادة 97 وبصيغة واضحة لا لبس فيها. وهكذا تستطيع الحكومة بعدم حضورها اجتماعات المجلس أن تعطل اجتماعاته المدة التي تراها، وهي مدة مهما طالت محسوبة ضمن فترة دور الانعقاد.

وهي صلاحيات تفوق تلك التي نصت عليها المادة 106 من الدستور من أن الأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهرا، ولأتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

إن استمرار القول أن المادة 116 من الدستور تتطلب حضور الحكومة كشرط لصحة اجتماعات مجلس الأمة ، وأن غيابها المتعمد المعذور النصاب وعدم انعقاد اجتماعات المجلس يعني أن للحكومة ، منفردة ، أن تتحكم تسيطر على عقد اجتماعات المجلس ، فهي أن أرادت للمجلس أن يجتمع حضرت الجلسة ، وإن أرادت إلغاء اجتماع المجلس امتنعت عن حضور الجلسة ، وهو مارسته الحكومة فعلا وعطلت بسبب هذه الممارسة جلسات مجلس الأمة لمدة قاربت الشهرين وتستطيع الحكومة أيضا بغيابها تعطيل انعقاد الجلسات الخاصة التي يدعو إليها الرئيس أو شرة أعضاء وفقا لحكم المادة 72 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

بل أن غياب الحكومة المتعمد أو المعذور في هذه الحالة سيؤدي إلى تعطيل حق أغلبية أعضاء المجلس المنصوص عليه في المادة 88 من الدستور بدعوة مجلس الأمة لاجتماع غير عادي بناء على طلب هذه الأغلبية لذلك ومنعا لأي ليس حول مدى صحة انعقاد الجلسة في حالة عدم حضور الحكومة.

أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص على إضافة فقرة خامسة إلى المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1963 م في شان اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تقضي بوجوب عقد الجلسة متى اكتمال النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين من غير الوزراء

الفضالة يطالب وزير الداخلية بإنهاء ملف العقود الخاصة للحدود البرية والبحرية

استغرب النائب يوسف الفضالة عدم قيام وزارة الداخلية بإيجاد بدائل تجاه العقود الخاصة للحدود البرية والبحرية المحالة للنيابة العامة، مطالباً وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي بضرورة بحث هذا الملف العالق مع قيادات الوزارة وانهائه فوراً.

وقال الفضالة في تصريح صحفي بالمركز الاعلامي لمجلس الامة، إن لجنة الميزانيات والحساب الختامي اجتمعت أمس ووزارة الداخلية لمناقشة ملاحظات هامة من قبل ديوان المحاسبة تجاه العقود الخاصة بالحدود الشمالية والبحرية.

وتساءل الفضالة عن سبب عدم تحرك وزارة الداخلية إلى الآن لإيجاد بديل لهذا الموضوع رغم أن الحدود الشمالية والبحرية مكشوفة.

ولفت إلى أن جميع العقود السابقة انتهت مدتها ولَم يتم تحديدها او تطويرها سواء الحدود البرية او البحرية، مستغربا ردود بعض قيادات وزاره الداخلية تجاه هذا الامر.

وأوضح أن الوزارة أرسلت كتاباً إلى إدارة الفتوى والتشريع منذ عام ولَم يتم الرد عليه إلى الان، مؤكدا أن المرحلة الحالية هي مرحلة خطرة صحياً وامنياً وأن حرصة على أمن الكويت لا يقل عن حرصه على الوضع الصحي فيها.

اقترح لاستبدال وكيل العدل برئيس التفتيش القضائي في عضوية مجلس القضاء

تقدم النائب الدكتور عبد الله الطريجي باقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم 114 لسنة 2014م بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم 23 لسنة 1990م في شأن تنظيم القضاء.

وطبقا للتعديل فإنه يشكل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس محكمة التمييز، وعضوية كل من نائب رئيس محكمة التمييز،ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ،ورئيس المحكمة الكلية ،وأقدم اثنين من وكلاء محكمتي التمييز والاستئناف الكويتيين، وأخيرا يتم استبدال وكيل وزارة العدل برئيس إدارة التفتيش القضائي في مجلس القضاء

وتضمن التعديل أيضا أن يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وتعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين امضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات،

على أن يتم التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد يعود بعدها شاغل الوظيفة للعمل في القضاء وفق اقدميته وله أن يطلب الإحالة للتقاعد.

ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته، وذلك دون الاخلال بترتيب الاقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء. واشترط التعديل أن يكون التعيين في وظيفة النائب العام من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويعين في وظيفة المحامين العامين الأول ، والمحامين العامين من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل في وظيفة مستشار أو من في درجته وذلك دون الاخلال بترتيب الاقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء.

الخليفة يقترح فتح مراكز لتوزيع أعلاف الماشية في الجهراء والأحمدي

أعلن النائب مرزوق الخليفة عن تقدمه باقتراح برغبة بفتح مراكز لتوزيع أعلاف الماشية في محافظتي الجهراء والاحمدي ومنطقة كبد بالإضافة الى المركز الرئيسي في منطقة الشويخ الصناعية، جاء في مقدمته: امتثالاً لمهمة شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية في تحقيق الامن الغذائي قامت الشركة بتأسيس مصنع اعلاف الحيوانات في عام 1996 لإنتاج الاعلاف الحيوانية المعززة بالقيم الغذائية لخدمة الماشية التي تعد أحد العناصر الأساسية للتغذية في البلاد.

الا أن الشركة جعلت خدمة مبيعات الاعلاف مركزياً في منطقة الشويخ الصناعية مما سبب مضايقة لأصحاب الماشية فمنهم من أهالي محافظة الجهراء والبعض الاخر محافظة الاحمدي ومنطقة كبد وقد سبب لهم مضايقة عند استلامهم الاعلاف المخصصة لهم شهرياً لبعد المسافة وازدحام الشوارع وتخفيفا عن معاناة المواطنين أصحاب الماشية، لذا فانني أتقدم بالاقتراح التالي:

«فتح مراكز لتوزيع أعلاف الماشية في محافظة الجهراء ومحافظة الاحمدي ومنطقة كبد بالإضافة الى المركز الرئيسي في منطقة الشويخ الصناعية

مرزوق الخليفة